

الدر المختار

وكذا يجوز بماء خالطه طاهر جامد مطلقا (كأشنان وزعفران) لكن في البحر عن القنية إن أمكن الصبغ به لم يجر كنبيذ تمر (وفاكهة وورق شجر) وإن غير كل أوصافه (الأصح إن بقيت رفته) أي واسمه لما مر .

(و) يجوز (بجار وقعت فيه نجاسة و) الجاري (هو ما يعد جاريا) عرفا وقيل ما يذهب بتبنة الأول أظهر والثاني أشهر (وإن) وصلية (لم يكن جريانه بمدد) في الأصح